الأمم المتحدة

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثين
الوثائق الرسمية

ADDENDUM
Supplement No. 9
(A/38/9)
19 October 1983
New York

تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

اضافة

١ - رجا المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من اللجنة الدائمة في دورته الحادية والثلاثين ، أن تنظر بالتفصيل فيما اذا كان من الضروري ادراج ترتيبات انتقالية في نظام الصندوق ونظام تسوية المعاشات التقاعدية أو توضيحهما أو كلاهما ، لضمان التنفيذ السلس والعادل للتغيرات المعتمدة التي يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ . وقد خولت اللجنة الدائمة سلطة تقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١) ، اذا دعت الحاجة الى ذلك .

٢ - وقد اجتمعت اللجنة الدائمة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ٤ الى ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ . ويتضمن المرفق السابع لتقرير مجلس المعاشات التقاعدية الى الجمعية العامة في دورتها الحالية (٢) قائمة بأعضاء اللجنة الدائمة .

٣ - وقد وافقت الجمعية العامة بقرارها ١٣١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ على التوصيات المقدمة من صندوق المعاشات التي تضمنت مجموعة من تدابير التوفير لتحسين التوازن الاكتواري للصندوق ؛ وقد تطلبت بعض هذه التدابير تعديلا في لوائح الصندوق ، بينما تطلبت تدابير اخرى اجراء تغيرات في نظام تسوية المعاشات . وقد أظهر تنفيذ هذه التغيرات في سنة ١٩٨٣ بعض أوجه الغموض . وبعد ان درست اللجنة الدائمة هذه المسألة خلصت الى ضرورة اتخاذ تدابير تصحيحية فورية في ثلاثة مجالات هي :

(أ) تحديد نسبة التراكم المطبقة على المشتركين السابقين الذين يصبحون مشتركين مرة أخرى ؛

(ب) الآثار المترتبة على تنقيحات الأحكام المتعلقة بضم مدة الخدمة السابقة لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش ؛

(ج) الآثار المترتبة على القرار القاضي بعدم تطبيق التعديلات المتصلة بغلاء المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل أن يبلغ المشترك سن الخمسين .

Digitized by UNOG Library

(أ) تحديد نسبة التراكم المطبقة على المشتركين السابقين الذين يصبحون مشتركين مرة اخرى

٤ - كان من بين تدابير التوفير الرئيسية التي اعتمدت في السنة الماضية خفض نسبة التراكم بالنسبة للمشتركين الذين يشتركون في الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أو بعد ذلك . ومن أجل تطبيق هذا الخفض ، عدلت ووسعت المادة ٢٨ من النظام . وحددت النسب المطبقة على المشتركين الجدد في الصندوق في المادة ٢٨ (ب) ، وحددت النسب المطبقة على المشتركين الذين اشتركوا في الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ في المادة ٢٨ (ج) . وفيما يلي نص هاتين الفقرتين - بصيغتهما التي وافقت عليها الجمعية العامة - اللتين ستصبحان نافذتين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ :

(ب) مع مراعاة (د) و (هـ) أدناه ، يحق للمشترك الذى يدخل الصندوق في أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، تقاضي الاستحقاق بالمعدل السنوى القياسي الذى يحصل عليه بضرب :

'١' الخمس سنوات الأولى من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدى في ١ر٥ في المائة من أجرة المتوسط النهائي ،

'٢' الخمس سنوات التالية من مدة اشتراكه في ١ر٧٥ في المائة من أجره المتوسط ،

'٣' عدد سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدى التي تزيد على ١٠ سنوات ، ولا تتجاوز ٢٥ سنة ، بمعدل ٢ في المائة من أجره المتوسط النهائي .

(ج) مع مراعاة (د) و (هـ) أدناه ، يحق للمشترك الذى يدخل في الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أن يتقاضى استحقاقا بالمعدل السنوى القياسي الذى يتم الحصول عليه بضرب عدد سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدى التي لا تتجاوز ٣٠ سنة ، في $\frac{1}{}$ من أجره المتوسط النهائي ، وضرب عدد سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدى التي تتجاوز ٣٠ سنة ، ولا تتعدى خمس سنوات في $\frac{1}{100}$ من أجره المتوسط النهائي.

٥ - وبينما لا يشير النص ، بصيغته المعتمدة أية صعوبات في حالة الموظف الذى تكون حياته الوظيفية من النوع التقليدى ، فان هناك ايضا العديد من المشتركين الذين وظفوا بتعيينات محددة الاجل وتتخلل مدة خدمتهم فترات مدتها أشهر ،

Digitized by UNOG Library

وأحيانا سنوات ، لا يعملون فيها لحساب احدى المنظمات الاعضاء . والسؤال الذى وجهته اللجنة الدائمة هو ما اذا كان المشترك الذى كانت له بالفعل مدة خدمة محسوبة في المعاش ثم انتهت خدمته بعد ذلك يعتبر ، عند اعادة توظيفه ، مشتركا جديدا وبالتالي ، يطبق عليه معدل التراكم المخفّض المنصوص عليه في المادة ٢٨ (ب) . ويعقد من هذا السؤال ان مدة الاشتراك يمكن ان تكون قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أو بعد ذلك . وهذه المسائل لم تطرق في تقرير صندوق المعاشات المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٣) .

٦ - وقد خلصت اللجنة الدائمة ، آخذة في اعتبارها توصية لجنة الخبراء الاكتواريين ، الى أنه ينبغي الا يكون لأى فرد مدة اشتراك تتجاوز خمس سنوات يكون خلالها معدل التراكم ١ر٥ في المائة من الاجر الداخل في حساب المعاش ، وخمس سنوات اخرى يكون خلالها هذا المعدل ١ر٧٥ في المائة ، بغض النظر عما اذا كانت هاتان الفترتان من الخدمة المحسوبة في المعاش مستمرة أو لا . وهكذا فانه بالنسبة للمشترك الذى يدخل الصندوق لأول مرة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ والذى يترك الخدمة بعد خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش مثلا ، والذى يعاد توظيفه بعد ذلك ، يبدأ التراكم بمعدل قدره ١ر٧٥ في المائة ولا يفرض عليه مرة اخرى ان يبدأ بمعدل التراكم البالغ ١ر٥ في المائة .

٧ - وفيما يتعلق بالمشتركين الذين دخلوا الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، والذين تركوا الخدمة بعد ذلك (قبل أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣) ثم اصبحوا مشتركين مرة اخرى بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، خلصت اللجنة الدائمة الى انه من اجل تحقيق انتقال سلس يطبق الاجراء المبين في الفقرة السابقة ايضا على اولئك الذين يتركون الخدمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ أو بعد ذلك ويكون لهم الحق في استحقاقات دورية من الصندوق . وفيما يتعلق بهؤلاء المشتركين ، فان مدة خدمتهم المحسوبة في المعاش والسابقة لترك الخدمة تحسب عند تحديد معدل التراكم الذى ينطبق على مدة خدمتهم التالية المحسوبة في المعاش. ومن ناحية اخرى ، فان اولئك الذين تركوا الخدمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ كانت لهم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ علاقة أضعف بالمنظمات الأعضاء ؛ وبالتالي فانه اذا عاد هؤلاء المشتركون الى الالتحاق باحدى المنظمات الاعضاء بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ فانهم يعاملون كمشتركين جدد وتطبق عليهم المادة ٢٨ (ب) .

(ب) النتائج المترتبة على تنقيحات الأحكام المتعلقة بضم مدة الخدمة السابقة لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش

٨ - قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، كان للمشترك السابق الذى عاد الى

Digitized by UNOG Library

الالتحاق بالمنظمات الاعضاء الخيار ، رهنا بالشروط الواردة في المادة ٢٤ التي كانت نافذة في ذلك الوقت ، في أن يضم كل مدة خدمته السابقة المدفوع عنها اشتراك في الصندوق . وكان من بين التغييرات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين قصر حق ضم المدة على الفترة السابقة لمدة الخدمة المدفوع عنها اشتراك ، التي تكون اقل من خمس سنوات (المادة ٢٤ (أ) حاليا) ؛ وفي نفس الوقت ، فانه يمكن للمشترك السابق الذى يدخل الصندوق مرة اخرى ان يكتسب استحقاقا آخر أو استحقاقات أخرى فيما يتعلق بمدد خدمته اللاحقة المدفوع عنها اشتراك (المادة ٤٠ حاليا) . والاساس المنطقي لهذا التغيير هو ان مجموع هذه المعاشات سيكون أقل (وأحيانا أقل بكثير) من معاش واحد محسوب على اساس متوسط الاجر النهائي الاخير للمشترك ومجموع عدد سنوات مدة خدمته المدفوع عنها اشتراك لأن مرتب الفرد (وبالتالي الاجر الداخل في حساب المعاش) يبلغ ذروته في قرب نهاية حياته الوظيفية . ومن ثم ، فان هذا التغيير يقلل من التكاليف التي يتحملها الصندوق .

٩ - واسترعى انتباه اللجنة الدائمة الى أنه عندما تكون حياة المشترك الوظيفية في منظمة عضو (أو منظمات اعضاء) عبارة عن سلسلة غير متصلة من التعيينات محدودة المدة ، كما في حالة خبراء التعاون التقني يتسم التخفيض في استحقاق التقاعد بقسوة تجعله غير مستصوب اجتماعيا .

١٠ - وسلمت اللجنة الدائمة بوجاهة هذا الرأى . وأعادت الى الأذهان ان هدف المجلس في دورته الثلاثين ، التي وضعت فيها مجموعة تدابير الاقتصاد في النفقات كان مواجهة حالات مثل حالة المشترك الذى عمل كموظف صغير في الفئة الفنية مثلا لمدة ١٠ سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات ثم وقعت فترة انقطاع في خدمته امتدت ١٠ سنوات أو ١٥ أو ٢٠ سنة وعاد بعدها الى احدى المنظمات الاعضاء والتحق بوظيفة من وظائف المستويات العليا ؛ وان المجلس لم يقصد عقاب اولئك الذين لم يمكنهم العمل على اساس مستمر بسبب طبيعة المهارات التي يستطيعون تقديمها للمنظمات الأعضاء .

١١ - ولاحظت اللجنة الدائمة ان فترات انقطاع الخدمة لدى معظم خبراء التعاون التقني كانت اقل من ١٢ شهرا . وفي بعض الحالات استطاعت المنظمات الاعضاء ربط فترات الخدمة المسدد عنها اشتراكات عن طريق تيسيرات ادارية مثل منح أجازات خاصة بدون مرتب . ورأت اللجنة الدائمة ان اللجوء الى مثل هذه التيسيرات غير مرغوب فيه . ولاحظت ايضا ان الفترات القصيرة لانقطاع الخدمة المسدد عنها اشتراكات (على

Digitized by UNOG Library

نقيض الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة) ستكون ذات تأثير أقل على حجم الاستحقاق الاجمالي النهائي .

١٢ - وبناء على ذلك ، توصلت اللجنة الدائمة الى نتيجة مؤداها انه حيثما يستأنف المشترك خدمته المسدد عنها اشتراكات مع احدى المنظمات الاعضاء خلال ١٢ شهرا من انتهاء خدمته دون دفع مستحقات له ، لا ينبغي اعتبار ان اشتراكه في الصندوق (الذى هو امر متميز عن خدمته المسدد عنها اشتراكات) قد انقطع . وفي حالة الموافقة على هذه التوصية ، يلزم ادخال تعديل تبعي في المادة ٣٢ (أ) بخصوص تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق ، حيث يتعين زيادة فترة التأجيل من ٦ أشهر الى ١٢ شهرا .

١٣ - ونظرت اللجنة الدائمة ايضا في آثار فترات الانقطاع في الاشتراك على حساب استحقاقات التقاعد المبكر عملا بالمادة ٢٩ (ب) '١' و '٢' . وتوصلت اللجنة في الختام الى انه ينبغي لتحقيق العدالة ان تنطبق أحكام المادة ٢٩ (ب) '١' و '٢' على المشتركين الذين تراكم لديهم العدد المطلوب من سنوات الخدمة المسدد عنها اشتراكات في فترتين او أكثر من فترات الاشتراك .

(ج) استحقاقات التقاعد المؤجلة

١٤ - كان أحد المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بناء على توصية مجلس المعاشات التقاعدية هو ألا تسوى المعاشات التقاعدية المؤجلة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، بصرف النظر عن تاريخ اختيارها ، الى أن يبلغ المشترك السابق سن الخمسين (٤) .

١٥ - وبموجب النظام الاساسي للصندوق ، يجوز للمشترك الذى انتهت خدمته في احدى المنظمات الاعضاء قبل سن الخامسة والخمسين ولديه اكثر من خمس سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات ولا يمنح استحقاق عجز أن يختار بين تسوية الانسحاب (المادة ٣١) واستحقاق التقاعد المؤجل (المادة ٣٠) .

١٦ - واختيار كل مشترك تمليه احتياجاته وتوقعاته عند انتهاء خدمته . اذ ربما اختار المشتركون ، في بعض الحالات ، الاستحقاق المؤجل على امل ان تعود تسويات تكلفة المعيشة بالفائدة عليهم ، وربما كانوا قد اختاروا تسوية الانسحاب لو لم يكن هناك نظام للتسوية .

١٧ - وتوصل مجلس المعاشات التقاعدية ، في ضوء الملاحظات التي أبدتها لجنة الاكتواريين ، الى انه ينبغي ،انطلاقا من روح الانصاف ،اعطاء المشتركين الذين اختاروا

Digitized by UNOG Library

استحقاق التقاعد المؤجل قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أى عندما توقعوا تطبيق نظام تسوية تكلفة المعيشة بصرف النظر عن سنهم) ، والذين لا يتجاوز عمرهم ٥٠ سنة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بفرصة ثانية للنظر في خياراتهم .

١٨ - وبعد ان نظرت اللجنة في طرق تنفيذ النتيجة التي خلص اليها المجلس، قررت اللجنة الدائمة ان يسلك الصندوق نهجا لا يحقق فيه ربحا ولا خسارة . ومن مقتضى هذا النهج ان يدفع الصندوق للمشترك الذى يختار تسوية انسحاب فائدة يتفق سعرها مع نسبة العائد الذى يحققه الصندوق . ولقد تراوحت نسبة العائد هذه تراوحا كبيرا من سنة الى اخرى ؛ ولكن الحسابات التي اجراها الخبير الاستشارى الاكتوارى قد أظهرت ترابطا شديدا بين العائد الفعلي الذى حققه الصندوق على مدى فترة ٢٣ سنة انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ وعائد سنوى مسوى على اساس فائدة مركبة قدرها ٦ر٥ في المائة في السنة .

١٩ - وعلى هذا سيكون الخياران المتاحان للمشترك الذى اختار الاستحقاق التقاعدى المؤجل كما يلي :

(أ) ان يحتفظ باختياره الاصلي للاستحقاق المؤجل . فاذا فعل ذلك وكان عمره أقل من ٥٠ سنة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ فسوف " يجمد " استحقاقه هو وتسويات تكاليف المعيشة فيما قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ حتى بلوغه سن الخمسين وعندئذ يخضع من جديد للتسوية ؛

(ب) أن يختار تسوية انسحاب . فاذا فعل ذلك ، يحسب المبلغ الذى كان سيدفع له عند انتهاء خدمته ، وتحسب عليه فائدة مركبة قدرها ٦ر٥ في المائة في السنة ، ويدفع له المبلغ الاجمالي . وتجب الاشارة في هذا الصدد الى أن الحسابات ستجرى وكأنه اختار أصلا تسوية انسحاب ، ومن ثم لن تؤخذ في الاعتبار أية تسويات متعلقة بتكاليف المعيشة بين تاريخ انتهاء خدمته و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

الآثار الاكتوارية

٢٠ - أبلغ الخبير الاستشارى الاكتوارى اللجنة الدائمة بأن الآثار الاكتوارية للأخذ بمعدل تراكم ادنى بالنسبة للمشتركين الجدد بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ قد حسبت على افتراض ان كل مشترك جديد له يكون له اكثر من خمس سنوات محسوبة على معدل ٥ر١ في المائة وخمس سنوات اخرى محسوبة على معدل ٧٥ر١ في المائة . وعلى هذا فان استبعاد امكانية ان يعامل المشترك بالمعدل الادنى في كل مرة يشترك من جديد (انظر الفقرة ٤ أعلاه) لن يكون له اثر اكتوارى .

Digitized by UNOG Library

٢١ - كذلك أبلغ الخبير الاستشارى الاكتوارى اللجنة الدائمة بأن الآثار الاكتوارية للتعديلات الاخرى الموصى بها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه هي تعديلات طفيفة جدا وان هذه التعديلات لو كانت سارية عند اعداد التقييم الاكتوارى الذى تم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لما أثرت على نتائج ذلك التقييم .

٢٢ - وقد تم وضع الاجراء المحدد في الفقرة (ج) اعلاه بطريقة تستبعد تحمل الصندوق لأية خسارة .

التوصية

٢٣ - توصي اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، عملا بالسلطات التي خولها لها المجلس، بأن توافق الجمعية العامة على التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للصندوق كما وردت في المرفق ألف لهذا التقرير ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

٢٤ - كذلك توصي اللجنة الدائمة بأن تحيط الجمعية العامة علما بالاجراء الوارد في الجزء (ج) اعلاه .

٢٥ - واذا ما وافقت الجمعية العامة على التعديلات المقترحة على النظام الاساسي في المرفق الف فسوف يتعين وضع الاجراءات الادارية المناسبة لضمان المعاملة العادلة للمشتركين الذين انتهت مدة خدمتهم أو دخلوا الخدمة من جديد خلال عام ١٩٨٣ .

٢٦ - وتوجه اللجنة الدائمة الاهتمام الى ان تنفيذ مجموعة التدابير الاقتصادية المترابطة التي ادخلت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ قد يتطلب تعديلات اخرى في النظام الاساسي للصندوق ، وهي تعديلات سينظر فيها المجلس في دورته الثانية والثلاثين التي تعقد في عام ١٩٨٤ .

٢٧ - ومرفق بهذا التقرير مشروع قرار منقح يتضمن التوصيات الواردة بالتقرير بوصفه المرفق باء له .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/38/9) ، الفقرة ٩٤ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/37/9) ، الفقرة ٣٥ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩ .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق ألـــف

التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

النص الحالي	النص المقترح	تعليقـــات
المـــــادة ٢١ (ب) الاشـــتراك	المادة ٢١ (ب) الاشـــتراك	
(ب) يتوقف الاشتراك عندما يصبح استحقاق ما واجب الدفع للمشترك أو لحسابه ، أو عندما تنتهي عضويته المنظمة التي يعمل بها .	(ب) يتوقف الاشتراك عندما تنتهي عضوية المنظمة التي يعمل بها المشترك ، أو عندما يتوفى المشترك أو تنتهي خدمته بالمنظمة العضو . ويستثنى من ذلك أن الاشتراك لا يعتبر متوقفا اذا استأنف المشترك خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي في احدى المنظمات الأعضاء خلال ١٢ شهرا من انتهاء خدمته بدون أن يكون قد دفع له أي استحقاق .	يتيح هذا التعديل امكانية وصل فترات الاشتراك للأسباب المبينة في الفقرات من ٩ الى ١٢ أعلاه .
المـــــادة ٢٢ (أ) مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي	المـــــادة ٢٢ (أ) مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي	
(أ) تحسب للمشترك الذي يتلقى راتبا مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي من تاريخ بدء الى تاريخ انتهاء اشتراكه .	(أ) تحسب للمشترك الذي يتلقى راتبا مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي من تاريخ بدء الى تاريخ انتهاء اشتراكه . ولاغراض كل من المواد ٢٨ (ب) و ٢٨ (ج) و ٢٩ (ب) تجمع مدد الخدمة المنفصلة المحسوبة في المعاش التقاعدي على ألا يعتد في هذا التجميع بمدد الخدمة التي دفعت بالنسبة لها تسوية انسحاب ولم تتم اعادة احتسابها فيما بعد .	يوضح التعديل أي معدلات التراكم ومعدلات تخفيض الاستحقاق التقاعدي المبكر تطبق بالنسبة للمشتركين السابقين الذين لهم مدة أو مدد لاحقة محسوبة في المعاش التقاعدي (أنظر الفقرات ٥ - ٧ و ١٣ أعلاه) .
المادة ٢٨ (ب) و (ج) الاستحقاق التقاعدي	المـــادة ٢٨ (ب) و (ج) الاستحقاق التقاعدي	
(ب) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (د) و (هـ) أدناه ، يكون دفع الاستحقاق للمشترك الذي انضم الى الصندوق في أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بالمعدل السنوي القياسي الذي يتأتى من ضرب :	(ب) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (د) و (هـ) أدناه ، يكون دفع الاستحقاق التقاعدي المتعلق بفترة أو فترات اشتراك بدأت في أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بالمعدل السنوي القياسي الذي يتأتى من ضرب :	الغرض من التعديل هو توضيح معنى الفقرة (ب) والتهيئة للترتيب الانتقالي المشروع في الفقرة ٧ أعلاه .
'١' السنوات الخمس الأولى من مدة خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي في ١ر٥ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي ،	'١' لا تغيير .	
'٢' السنوات الخمس التالية من مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي في ١ر٧٥ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي ،	'٢' لا تغيير .	

Digitized by UNOG Library

المرفق ألف (تابع)

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
المادة ٢٨ (ب) و (ج) (تابع)	المادة ٢٨ (ب) و (ج) (تابع)	
٣' ما زاد عن ١٠ سنوات من مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي ، على ألا يتجاوز ٢٥ سنة ، في ٢ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي .		
	على أنه بالنسبة للمشترك الذي تكون له مدة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي طولها خمس سنوات أو أكثر وانتهت بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، يحسب المعدل السنوي القياسي المنصوص عليه أعلاه بأن تؤخذ في الاعتبار كفترات خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي لغرض الفقرات الفرعية ١' ، و ٢' ، و٣' أعلاه فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي الواقعة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .	
(ج) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (د) و (هـ) أدناه ، يكون دفع الاستحقاق للمشترك الذي انضم الى الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، بالمعدل السنوي القياسي الذي يتأتى من ضرب عدد سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي ، على ألا تزيد عن ٣٠ سنة ، في $\frac{1}{50}$ من مرتبه المتوسط النهائي ، وضرب ما زاد عن ٣٠ سنة من سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي ، بشرط ألا يزيد عن خمس سنوات ، في $\frac{1}{100}$ من مرتبه المتوسط النهائي .	(ج) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (د) و (هـ) أدناه ، يكون دفع الاستحقاق عن فترة اشتراك بدأت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بالمعدل السنوي القياسي الذي يتأتى من ضرب : ١' السنوات الثلاثين الأولى من مدة خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٢,٠٠ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي ، ٢' ما زاد عن ثلاثين سنة من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي ، على ألا يزيد عن خمس سنوات ، في ١,٠٠ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي .	الغرض من هذا التعديل هو توضيح معنى الفقرة (ج) بدون تغيير مضمونها .
المادة ٣٢ تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق	المادة ٣٢ تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق	
(أ) يجوز بناء على طلب المشترك ، وقت انتهاء خدمته ، أن يؤجل لمدة ستة شهور دفع تسوية انسحاب له أو ممارسة حقه في الاختيار بين استحقاق وآخر أو بين شكل من الاستحقاق ينطوي على دفع مبلغ اجمالي وشكل آخر من أشكال الاستحقاق .	(أ) يجوز بناء على طلب المشترك ، وقت انتهاء خدمته ، أن يؤجل لمدة ١٢ شهرا دفع تسوية انسحاب له أو ممارسة حقه في الاختيار بين استحقاق وآخر أو بين شكل من الاستحقاق ينطوي على دفع مبلغ أجمالي وشكل آخر من أشكال الاستحقاق .	تعديل هام يراد به المواءمة بين هذه المادة والمادة (٢١) ب المعدلة .
المادة ٤٠ أثر الاشتراك من جديد	المادة ٤٠ أثر الاشتراك من جديد	
(أ) اذا أصبح مشترك سابق له الحق في استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعدي مبكر أو استحقاق تقاعدي مؤجل مشتركا من جديد ، يتوقف حقه في هذا الاستحقاق أو في أي استحقاق ناشئ عنه ولا تدفع أية استحقاقات حتى وفاته أو حتى انتهاء خدمته مرة أخرى .	(أ) لا تغيير .	

Digitized by UNOG Library

المرفق ألف (تابع)

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
المادة ٤٠ (تابع)	المادة ٤٠ (تابع)	
(ب) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (ج) و (د) أدناه، يصبح لهذا المشترك الحق أيضا، وقت انتهاء خدمته على هذا النحو، في استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعدي مبكر أو استحقاق تقاعدي مؤجل يحسب على أساس طول هذه المدة المحسوبة في المعاش التقاعدي ولو كانت أقل من خمس سنوات.	(ب) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (ج) و (د) أدناه، يكون للمشترك الذي يصبح مشتركا من جديد وتنتهي مدة خدمته بعد خمس سنوات على الأقل من الخدمة الاضافية المحسوبة في المعاش التقاعدي الحق أيضا، وقت هذا الانتهاء اللاحق لخدمته، وفيما يتعلق بمدة الخدمة هذه، في استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعدي مبكر أو استحقاق تقاعدي مؤجل أو تسوية انسحاب بمقتضى المواد ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ حسبما تكون الحال.	توضح التعديلات المدخلة على الفقرتين (ب) و (ج) الاستحقاقات الناشئة عن الاشتراك من جديد.
(ج) يكون دفع الاستحقاق المستحق دفعه له أو لحسابه نتيجة لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي قضاها وقت وقف الاستحقاق بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه بالمعدل السنوي القياسي وفقا للمادة ٢٨ (ب) '١' بشرط ألا تقل سن المشترك وقت انتهاء خدمته على هذا النحو عن ٥٥ سنة. ولا يجوز أن يستعاض عن الاستحقاق كله أو بعضه، بمبلغ اجمالي، كما لا يجوز أن تطبق عليه أية أحكام تتعلق بالحدود الدنيا.	(ج) يكون للمشترك الذي يصبح مشتركا من جديد وتنتهي خدمته مرة أخرى بعد فترة تقل عن خمس سنوات من الخدمة الاضافية المحسوبة في المعاش التقاعدي الحق، فيما يتعلق بمدة الخدمة هذه، في: '١' تسوية انسحاب وفقا للمادة ٣١؛ أو '٢' استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعدي مبكر أو استحقاق تقاعدي مؤجل، حسبما تكون الحال، وفقا للمادة ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠، على أن يحسب هذا الاستحقاق على أساس طول هذه المدة الاضافية المحسوبة في المعاش التقاعدي، وذلك بشرط أن تكون سنه ٥٥ سنة على الأقل وقت انتهاء خدمته على هذا النحو، ومع عدم الاخلال بالفقرة (د) أدناه، وبشرط عدم جواز الاستعاضة عن هذا الاستحقاق، كله أو بعضه، بمبلغ اجمالي وعدم تطبيق أية أحكام تتعلق بالحدود الدنيا عليه.	
(د) لا يجوز في أي حال أن يزيد مجموع المستحق الدفع لمشترك سابق أصبح مشتركا من جديد، أو مجموع المستحق الدفع لحسابه، على ما كان يستحقه لو استمر اشتراكه في الصندوق.	(د) يبدأ دفع الاستحقاقات بمقتضى الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) '٢' أعلاه في تاريخ استئناف أو بدء دفع الاستحقاقات الموقوفة، حسبما تكون الحال، وفقا للفقرة (أ) أعلاه. ولا يجوز في أي حال أن يزيد مجموع المستحق الدفع لمشترك سابق، أو لحسابه، عن مدد منفصلة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي، على ما كان يستحقه لو استمر اشتراكه في الصندوق.	الغرض من هذا التعديل هو ضمان تطبيق نفس الاختيار على جميع الاستحقاقات متى أصبح المشترك مستحقا لعدة استحقاقات. وعلى سبيل المثال فان المشترك لن يستطيع أن يختار استحقاقا تقاعديا مبكرا في سن الخامسة والخمسين عن مدة اشتراك واستحقاقا يبدأ في سن أخرى عن فترة اشتراك ثانية.

Digitized by UNOG Library

المرفق باء

مشروع قرار منقح مقترح لتعتمده الجمعية العامة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٣ المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،(أ) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذى الصلة بالموضوع ،

أولا

تعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تعدّل ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بدون أثر رجعي ، على النحو الوارد في المرفق التاسع لتقرير المجلس والمرفق ألف للاضافة المتعلقة بهذا التقرير ؛

ثانيا

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ ، لفترة عام آخر ، بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/38/9 و Add.1) .

Digitized by UNOG Library

ثالثـا

المصروفات الادارية

توافق على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مجموعها ١٠٠ ٧٢٣ ٦ دولار (صاف) لعام ١٩٨٤ ، وعلى مصروفات اضافية قدرها ٧٠٠ ١٧ دولار (صاف) لعام ١٩٨٣ لغرض ادارة الصندوق .

Digitized by UNOG Library